Criminal Protection of Credit Cards under UAE Legislation (An Analytical Study)

Halima Khalid Almidfa
University of Sharjah / college of law
halmidfa@sharjah.ac.ae

Received Date: 6/4/2026. Accepted Date: 17/5/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This study addresses the illicit use of credit cards under UAE criminal legislation. It primarily focuses on clarifying the concept of credit cards in terms of their nature, identifying the involved parties, highlighting their advantages, and examining their various types. Additionally, the study explores the legal nature of credit cards and distinguishes them from other similar banking cards.

The study delves into a range of illicit practices that jeopardize the secure use of credit cards. It comprehensively explores various criminal offenses, including the unauthorized acquisition of credit card information, credit card forgery, the manufacture of technological devices designed to facilitate such forgery, the fraudulent use of a valid credit card issued in another person's name to seize their funds, and the acceptance of forged credit cards. Furthermore, the study critically examines the legislative measures and criminal provisions enacted under UAE law to combat and address these offenses.

Keywords: Criminal Liability – Credit Card – Forgery – Seizure of Others' Funds**.**

الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان في التشريع الإماراتي -دراسة تحليلية

حليمه خالد المدفع *
جامعة الشارقة / كلية القانون
halmidfa@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2026/4/6. تاريخ القبول: 2026/5/17. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في التشريع الجزائي الإماراتي، فكانت أهم محاورها بيان مفهوم بطاقات الائتمان من حيث ماهيتها وتحديد أطرافها، والوقوف على مزاياها، والبحث في أنواعها المختلفة، ومن جهة أخرى تطرقت الدراسة لاستظهار طبيعتها القانونية، وتمييزها عما تشابهها من بطاقات مصرفية.

كما تطرقت الدراسة لبعض من الممارسات غير المشروعة التي تشكل خطراً يهدد الاستخدام الآمن لبطاقات الائتمان، حيث تناولت الدراسة في ذلك لعدة جرائم منها الحصول على بيانات بطاقة الائتمان دون وجه حق، وتزوير بطاقة الائتمان، وصنع وسيلة تقنية لتسهيل تزوير بطاقة الائتمان، واستخدام بطاقة ائتمان صحيحة باسم الغير للاستيلاء على أمواله، وأخيراً قبول بطاقة ائتمان مزورة، وعرجت الدراسة لبيان المواجهة التشريعية لهذه الجرائم في التشريع الجزائي الإماراتي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية – بطاقة ائتمان– تزوير- الاستيلاء على أموال الغير.

* أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Interdiction

إن وسائل السحب والدفع الالكترونية تعد أحد أهم نتائج تطور العمليات المصرفية والمعاملات التجارية في البيئة الالكترونية، حيث ازدادت أهميتها بعدما أصبحت تستخدم في التعاملات التجارية اليومية، وتزايدت بشكل ملحوظ وواسع النطاق في عمليات السحب والدفع بالبطاقات الإلكترونية التي تجرى من قبل الأفراد في سحب مبالغ نقدية، أو تحويلها إلى حسابات أخرى، أو إيداعها في الحساب المصرفي، أو سداد الفواتير أو ثمن المشتريات، من خلال بطاقات متنوعة تصدرها المنشآت المالية، ومن أشهرها بطاقات الائتمان التي تتيح لمستخدميها إجراء عمليات الشراء الالكتروني للسلع والخدمات، فتزايدت استخدامات بطاقات الائتمان – لما تقدمه المنشآت المالية والبنوك المصدرة لهذه البطاقات من امتيازات لحامليها، مما أدى لانتشارها بشكل واسع النطاق في عصرنا الحالي حتى باتت هذه البطاقات من الوسائل المصرفية الهامة في حياتنا اليومية، وسمة بارزة في عالم الاقتصاد المعاصر، خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة والتطبيقات الذكية للدفع الالكتروني. ولذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وبيان الجرائم الواقعة عليها وتحديد موقف المشرع الإماراتي منها.

أهمية البحث: The Importance of the Research

تكمن أهمية البحث في أن بطاقات الائتمان تعد من أهم الأدوات المستخدمة كنموذج واضح لتطبيق التكنولوجيا في الخدمات المصرفية، خاصة مع انتشار استخدامها بين مختلف الفئات في المجتمع، وكذلك تأتي أهميتها أيضاً في أنها تعد بمثابة لاعب وسيط بين حاملها والتاجر والبنك مصدر البطاقة، فتتم المعاملة المالية من خلالها بناء على تكامل العلاقات بين الأطراف الثلاثة، كما لها دوراً بارزاً في النشاط الاقتصادي واستقراره، ذلك أنه متى ما كانت التعاملات المالية التي تتم عبر بطاقات الائتمان في مأمن فإن ذلك له مردود ملحوظ في الاستقرار المالي وازدياد ثقة المجتمع بهذه البطاقات والاعتماد عليها في تعاملاتهم اليومية.

أهداف البحث: Research Aims

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. التعرف على بطاقات الائتمان وأنواعها وتمييزها عما يشابهها.
2. بيان الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع الإماراتي ومدى كفايتها لمواجهة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان.
3. تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان.

إشكالية البحث:Research Problem

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي: ما مدى ملائمة البنية التشريعية لاستخدام بطاقات الائتمان في دولة الإمارات العربية المتحدة؟ لاسيما في ظل التطور المستمر للتكنولوجيا ووسائل تقنية المعلومات والتي تسهم بشكل خاص في انجاز التعاملات والخدمات المصرفية إلكترونيا، وما قد يصاحبها من تحديات تتمثل في مخاطر الاعتداء على بطاقات الائتمان باستخدام تقنية المعلومات، فهل تولي التشريعات في دولة الإمارات الحماية الجزائية الكافية لبطاقات الائتمان وفقاً لذلك؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية نوجزها في الآتي:

1. ما مدى توافر الضوابط القانونية في التشريع الإماراتي لمواجهة مخاطر استخدام بطاقات الائتمان في البيئة الالكترونية؟
2. ما هي الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان في التشريع الإماراتي؟

منهج البحث: Research Methods

اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة ببطاقات الائتمان، وتحليلها لغرض الوصول لمدى توافر الحماية الجزائية الكافية لهذه البطاقات، وما تثيره من مشاكل خاصة في ظل التطور التكنولوجي للعمليات المصرفية، والتي نهدف من ورائها بيان مدى استيعاب هذه النصوص القانونية للمخاطر التي قد تنجم عن أي اعتداء جنائي على هذه البطاقات، وبيان مدى كفاية الضوابط القانونية لتوفير الحماية الجزائية للبطاقات الالكترونية. كما تطلبت الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي للوصول إلى تفسيرات منطقية لبيان مفهوم بطاقة الائتمان، وتمييزها عما يشابهها من بطاقات، وتحديد الطبيعة القانونية لها، وصولا للأفعال الإجرامية التي تنالها.

المبحث الأول
The First Topic
ماهية بطاقات الائتمان
The Nature of Credit Cards

تتعدد البطاقات المصرفية وغير المصرفية التي يستخدمها حامليها بحسب الغرض والمزايا التي توفرها كل نوع منها، ولتجنب الخلط بينها وبين البطاقات المصرفية الأخرى سنسعى من خلال هذا المبحث إبراز الصورة الصحيحة لمفهوم بطاقات الائتمان وبيان المقصود منها بشكل جلي، الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء على تعريفها وأنواعها، وبيان خصائصها، وطبيعتها القانونية، وتمييزها عما يتشابه معها من بطاقات مصرفية، لذا سنقسم هذا المبحث على خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
First Requirement
تعريف بطاقات الائتمان
The Concept of Credit Card

أولاً: التعريف الاصطلاحي First: The Technical Definition

الائتمان اصطلاح يستخدم للدلالة على قدرة الشخص على الحصول بطريق الاقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه(البراوي،2006، ص19). والائتمان المصرفي في الاصطلاح الاقتصادي عبارة عن القروض التي تمنحها البنوك لعملائها، وأن بطاقة الائتمان عبارة عن (أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً، لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، كدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة، مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة، أو الحصول على الخدمة التي يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة، عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني، والذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة) (عمر، 1997، ص15).

ثانياً: التعريف الفقهي Second:The Jurisprudential Definition

عرف الفقه (مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، 1991،ص717). بطاقة الائتمان بأنها بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما – بنك أو شركة استثمار – يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقود بدورها استيفاء تلك المبالغ من الحامل(عوض،2008، ص2008). وعرفها آخرون بأنها أداة مصرفية الكترونية تصدر بناء على عقد قرض أو اعتماد أو ائتمان بحيث تسمح لحاملها بالسحب النقدي المباشر أو بالوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على أن يسدد الحامل كل ذلك لاحقاً وفقاً لأحكام القرض أو الاعتماد أو الائتمان(المهدي، 2006، 17). كما عرفها آخرون بأنها عبارة عن عقد بمقتضاه يقوم مصدر البطاقة بفتح حساب بمبلغ معين لمصلحة شخص هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشتريات لدى المحال التجارية، وهذه الأخيرة ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد بموجبه بقبولها الوفاء بمتطلبات حامل البطاقة الصادرة من الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل دورة محددة(بصلة،1995، ص31)، ويرى آخرون بأنها عبارة عن (مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري، نتيجة لاتفاق بينهما، يخول

لحامله الحصول على السلع والخدمات من المحلات والأماكن التي تقبل التعامل مع حاملها، نتيجة اعتمادها هذا المستند، بحيث يتولى مصدر البطاقة، سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة)(ادريس،2001،ص9).

ونجد من التعريفات السابقة بأنها تتناسب في مفهومها مع حقيقة بطاقة الائتمان إذ اشتملت التعريفات على أطراف التعاقد (العميل-البنك-التاجر)، وأعطت تصوراً شاملاً ووصفاً دقيقاً عن كيفية التعامل بها كاستخدام العميل لها في مشترياته، والتزام مصدر البطاقة بسداد الثمن للتاجر، ورد العميل لمستحقات البنك مصدر البطاقة خلال الأجل المتفق، فكأن مجمل هذا التعاريف بمثابة دورة متسلسلة توضح كيفية استخدام بطاقة الائتمان والتزام كل طرف في هذا التعاقد.

وكذلك في ذات الصدد نشير أن بطاقة الائتمان لا يشترط فيها أن يكون لدى حاملها حساب في البنك مصدر البطاقة، إذ يمنح البنك البطاقة للعميل بسقف ائتماني يتيح له استخدامه في عمليات شراء السلع والخدمات، ثم يطالبه بسداد هذه المبالغ، مع منحه فترة سماح للسداد.

وخلاصة للتعريفات السابقة يمكننا تعريف بطاقة الائتمان بأنها بطاقة الكترونية تصدرها منشأة مالية لعميل معين وتتعهد بموجبها بدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من التجار المتعاقدين مع المنشأة المالية مصدرة البطاقة، مقابل التزام العميل برد هذه المبالغ لاحقا للجهة المصدرة على دفعات في تاريخ استحقاقها وفقا للأجل المتفق عليه.

رابعاً: التعريف القانوني: Fourth: The Legal Definition

لم يعرف المشرع الإماراتي بطاقة الائتمان، ولكن من بين التشريعات العربية التي عرفت بطاقة الائتمان هو التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائريعلى أنها (تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال. تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال). ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري فرق بين بطاقة الدفع وبطاقة السحب حيث اعتبر بطاقة الدفع هي التي تسمح لحاملها من سحب أو تحويل الأموال، في حين أن بطاقة السحب فقد قصر دورها على سحب الأموال فقط.

ويفهم من هذا التعريف أنه لم يبين الوظيفية الحقيقية لبطاقة الائتمان إذ أن مفهومها وفقا للتشريع الجزائري يقتصر فقط على السحب أو تحويل الأموال، مهملا الجانب الرئيسي في هذه الأداة وهي أنها تمنح الائتمان لصاحبها، فهي أداة وفاء بقيمة المشتريات والخدمات وفي ذات الوقت هي أداة ائتمان.

وكذلك نجد المشرع المغربيوضع تعريفاً خاصاً لها، حيث أشار لها ضمناً من خلال تعريفه لوسائل الأداء، إذ نصت المادة (6) على أنه "تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك"، ويتضح من ذلك أن المشرع المغربي تناول تعريف وسائل الأداء في التعاملات المصرفية الالكترونية، حيث لا يشترط أن تكون وسائل الأداء هي وحدها بطاقة الائتمان، فمن وسائل الأداء العملات الرقمية، أو البطاقات البنكية الأخرى، أو التحويل الالكتروني، وعليه فإن مصطلح وسائل الأداء يعتبر فضفاضاً إذ يتسع لجميع وسائل الدفع والتحويل الالكترونية، وعلى ذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتناول تعريف بطاقة الائتمان صراحة، ولم يشر إلى أنها بطاقة تخول حاملها السحب نقداً و الشراء ديناً وفقاً للحد الائتماني المسموح به من الجهة المصدرة للبطاقة.

أما المشرع التونسيفقد عرفها في المادة (2) بأنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر شبكة العمومية للاتصالات" وهو ذات المأخذ في التعريفات السابقة، إذ حصر المشرع التونسي في بطاقة الائتمان في عمليات الدفع، ولم يشر إلى إمكانية السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي.

ويحسب للمشرع الإماراتي أنه لم يضع تعريفاً خاصاً ببطاقة الائتمان، ذلك أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها، وذلك لتعدد أنواعها واختلاف مجالات استخدامها، وأيضا التباين في مميزات كل نوع منها، وهذا ما سيرد تفصيلا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
First Requirement
أنواع بطاقات الائتمان
Types of Credit Cards

هنالك عدة أنواع من بطاقات الائتمان تصدرها الشركات المالية أو المصارف أو المنشآت المالية، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، وتختلف أنواعها من حيث مصدرها، أو مجال استعمالها، أو بحسب امتيازها، وسنتناول تلك الأنواع على النحو الذي سيلي بيانه.

1- **بطاقات الائتمان بحسب الجهة المصدرة لها:** وتنقسم هذه البطاقات إلى نوعين على النحو التالي: -

النوع الأول: بطاقات عائدة لشركات عالمية تفوض البنوك بإصدارها: وهي شركات مالية عالمية، يتمثل نشاطها في تقديم الخدمات المالية، تصدر بطاقات ائتمانية على النطاق الدولي، من خلال منحها تراخيص للبنوك التجارية في كافة أنحاء العالم، ذلك أن مثل هذه الشركات العالمية تفوض البنوك والمنشآت المالية بإصدار بطاقات

الائتمان العائدة لها، شريطة وضع شعار الشركة عليها، وهي مثل شركة فيزا كارد وكذلك شركة ماستر كارد(عمر، 1997، ص21). حيث أن هذه الشركات تقوم بمعالجة المدفوعات بين البنوك الدائنة(التاجرة) وبين البنوك مصدرة بطاقات الائتمان.

النوع الثاني: بطاقات عائدة لشركة عالمية تصدرها بذاتها:وذلك يعني أن شركة عالمية واحدة تقدم خدمات مالية بشأن بطاقات الائتمان، فهي تتكفل بإصدارها، ولا تمنح أية تراخيص أو تفويض للبنوك التجارية، إذ أنها تصدر بطاقات الائتمان بمفردها عن طريق فروعها المنتشرة عبر العالم، مثل أمريكان إكسبريس(السقا، 2007، ص 11). وهذا يعني أن بطاقة الائتمان خاصة بهذه الشركة وحدها، وهي مسؤولة عن تشغيل البطاقة وإدارة حساب حاملها من خلال قيد التعاملات المالية التي يقوم بها بموجب بطاقة الائتمان التي تمنحها للعميل وحساب نفقاته بالكامل.

2- **بطاقات الائتمان بحسب مجال استخدامها:** وهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول:بطاقات الاستخدام المحلي: تستخدم بطاقات الائتمان هذه في الإقليم الوطني الكائن فيه البنك مصدر البطاقة، وبذات عملة الوطنية لهذا الإقليم، ولا يمكن استعمالها خارج حدود هذا الإقليم(الشورة، 2009، ص33).

النوع الثاني: بطاقات الاستخدام الدولي:-وهي عبارة عن بطاقات ائتمان عالمية، أي يمكن استخدامها في مختلف أرجاء العالم، ويمكن لحاملها إجراء أي معاملة مالية، سواء عن الشراء أونلاين أو عن طريق المتاجر الالكترونية، أو قيامه بعمليات السحب من الصراف الآلي بأية عملة كانت(صليحة، 2019، ص24).

3- **بطاقات الائتمان بحسب الامتياز الممنوح لها:** وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البطاقة الفضية (العادية):-وتعد أكثر الأنواع شيوعا بين عملاء المصارف، وهي عبارة عن بطاقة فضية اللون، تستخدم في عمليات شراء المنتجات والخدمات، وكذلك تتيح لمستخدميها سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، وهي ذات سقف ائتماني محدود ومنخفض، إلا أنه يتصور أن تختلف حدها الائتمان من بنك لآخر، ولكن في الغالب يكون سقفها الائتمان بسيط جدا(غنيمي، 2012، ص 59). وقد لا يتجاوز حدها الائتماني عشرون ألف درهم إماراتي ، وتتيح للعميل السحب النقدي، وشراء السلع أو المنتجات والخدمات.

النوع الثاني: البطاقة الذهبية (الممتازة):-وهي عبارة عن بطاقة ذهبية اللون، يكون سقفها الائتماني أعلى من البطاقة الفضية، وأحيانا قد لا يحدد لها سقف ائتماني، وهي تعد امتيازا للعملاء المميزين، حيث تمنحهم ثقة مالية أكبر، ولديها العديد من المزايا، كالتأمين على الحياة، ودخول صالات المطارات، وعدة مزايا أخرى بحسب المزايا التي تمنحها الجهة المصدرة لها لغرض تشجيع العملاء على اقتنائها.

النوع الثالث: البطاقة الماسية (البلاتينية):-وهي بطاقة ائتمان غالبا ما تصدر للعملاء النخبة أو الصفوة أو الأثرياء، ويكون سقف الائتمان فيها مرتفع على غرار البطاقة الذهبية، إلا أنها تفوقها في منح حاملها قرضا مفتوحاً ضمن حد سقف معين من الائتمان، وأحيانا لا يكون لها سقف، أي أن خطها الائتماني يكون مفتوحاً.

المطلب الثالث

Third Requirement

خصائص بطاقات الائتمان

Features of Credit Card

تتميز بطاقات الائتمان بخصائص عدة تتمثل في الآتي:

1- أداة وفاء وائتمان في آن واحد:

وهي تعد أهم ميزة لبطاقة الائتمان، إذ أنها تعد أداة وفاء وائتمان في ذات الوقت، ذلك أن حامل بطاقة الائتمان بإمكانه الوفاء بالتزاماته عن طريق سداد الثمن للبائع أو مزود الخدمة باستخدام بطاقة الائتمان ودون أن يقدم أية أموال نقدية من أجل ذلك، وتعد في نفس الوقت أداة ائتمان، ذلك أن والمصارف وكذلك المنشآت المالية تصدر بطاقات الائتمان وتقدمها لعملائها بوضع حد ائتماني فيها كتسهيلات سهلة وسريعة يستخدمها العملاء في مشترياتهم، بحيث يقوم العميل بعدها وخلال أجل محدد بالوفاء بقيمة مسحوباته عن شراء السلع والخدمات دون الحاجة لدفع ثمنها فورا، ومن ذلك تعد أداة ائتمان بحيث يقوم حاملها باستخدامها في المشتريات على أن يقوم بدفع قيمة المبالغ المترصدة في ذمته لاحقا وسدادها بالكامل، أو يقوم بسداد جزئي لتلك المبالغ وفي الموعد المتفق عليه لاستحقاق السداد، وذلك بحسب الشروط الواردة في العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة(عبدالوهاب، 2017، ص352).

2- عالمية الاستعمال والانتشار:

بطاقة الائتمان عبارة عن وسيلة شرائية لا مثيل لها، لما لها من قبول عالمي عبر الحدود، تصدرها الشركات العالمية لتسهيل عمليات السحب والدفع، وأضفت عليها تلك الشركات الكبرى صفة العالمية إذ يمكن استخدامها أو استعمالها أو التعامل بها بمختلف أنحاء العالم، وهي بذلك تعد نظاما عالميا متنقلا يخول حاملها شراء مستلزماته من البضائع والخدمات في أي زمان ومكان، لانتشار استخدامها على مستوى العالم(صوالحه، 2011).

3- المرونة في الاستخدام:

تمتاز بمرونتها في الاستخدام، وذلك لاستخدامها في المشتريات والتعاملات المالية بكل سهولة ويسر، ودون أية تعقيدات سواء على المستوى المحلي أم الخارجي،

وتمتاز أيضا بخفتها في الحمل وصغر حجمها، وهي في ذات الوقت بديلة عن حمل المبالغ النقدية، مهما كانت قيمتها(صوالحه، 2011، ص64).

4- وسيلة بديلة عن العملات الأجنبية:

إن بطاقات الائتمان تخدم حامليها باستخدامها في جميع أنحاء العالم وبمختلف العملات الأجنبية وبحسب عملة كل دولة، إلا أن البنك مصدر البطاقة يستوفي المبلغ الذي خصمة العميل من البطاقة بالعملة الوطنية، وبالتالي تعد بطاقة الائتمان وسيلة بديلة عن حمل العملات الأجنبية لكل دولة عند السفر إليها، الأمر الذي أدى إلى تقليل الطلب على العملات الأجنبية (البغدادي، 2008، ص71).

5- تعاقد ثلاثي الأطراف:

كما أشرنا أن بطاقات الائتمان تصدرها المصارف والمنشآت المالية ، وتسمح للعميل أو لحامل البطاقة استخدامها وفق شروط وضوابط بين هذين الطرفين، ويلحق بهما طرف ثالث وهو الدائن المستفيد (التاجر)، إذ يرتبط الأطراف الثلاثة بعلاقة تعاقدية، حيث تنشأ علاقة قانونية مصدرها عقد الائتمان المبرم بين الطرف الأول البنك مصدر البطاقة مع العميل حامل البطاقة، ، كما يرتبط التاجر أو الدائن المستفيد مع البنك بعلاقة وفاء مصدرها عقد تم إبرامه بينهما، وهناك علاقة تعاقدية أخرى تجمع بين حامل البطاقة والتاجر الدائن، ولكن مصدر العلاقة هو عقد مبرم بين كل منهما مع البنك مصدر البطاقة، والتي ترتب التزامات على كل منهما تجاه الآخر(الفيل، 2011، ص 19).

المطلب الرابع

Fourth Requirement

الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية

The Legal Nature of Credit Card

كما أوضحنا سلفا أن من خصائص بطاقات الائتمان أنها ذات علاقة تعاقدية ثلاثية الأطراف، فمجرد استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية من قبل حاملها في أي عملية، تنشأ ثلاث علاقات بين أطرفها (البنك، العميل، التاجر)، ولذلك فقد تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، نظرا للعلاقات المتشعبة بين أطرافها وتشابك العلاقات القانونية التي تجمع بيهم، وعلى ذلك فقد أفرز الفقه عدة نظريات في سبيل تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، وعليه سوف نتناول هذه النظريات على النحو التالي:

1- **نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:-**

الأصل أن آثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين دون غيرهم، ذلك أن العقد لا يرتب التزامات أو يكسب حقوق إلا لأطرافه، وفي المقابل فإنه استنادا لنسبية أثر العقد، فقد أجاز القانونأن يكسب الغير حقا دون أن يكون طرفا في العقد، وعلى ذلك يرى أصحاب هذه النظرية بتماثل بطاقة الائتمان مع مفهوم عقد الاشتراط لمصلحة الغير، واستندوا في ذلك على العلاقة التي تجمع بين مصدر البطاقة مع حاملها، حيث أن الحامل هو (المشترط) الذي يشترط بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك (المتعهد) بأن يقوم الأخير بالوفاء بديونه لمصلحة طرف ثالث وهو مقدم السلعة أو الخدمة (المنتفع)(ابادير، 1984، ص62).

وبالرغم من التشابه بين أحكام بطاقة الائتمان وبين الاشتراط لمصلحة الغير ، فإنه يعاب على هذه النظرية من حيث أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير يحدد فيه الشخص المنتفع من عقد الاشتراط بينما في بطاقة الائتمان تقوم البنوك باعتبارها الجهة المصدرة لبطاقات الائتمان بالتعاقد مع التجار أصحاب المحلات التجارية دون تدخل من حامل البطاقة ، فضلاً عن ذلك فان هذه النظرية لا تتوافق مع طبيعة بطاقة الائتمان إذ يمكن استخدامها من قبل حاملها في عملية السحب النقدي للأموال من البنك مصدر البطاقة خلال أجهزة الصراف الآلي، إذ أن السحب يعود بالفائدة على حامله بشكل شخصي، دون الرجوع لطرف ثالث في هذه العلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها.

2- نظرية الإذعان:-

يرى البعض أن طبيعة العلاقة التي نشأت بين مصدر البطاقة وحاملها كانت ناشئا عن اتفاق بينهما، ولكن هذا الاتفاق في حقيقته عقد من عقود الإذعان (علي واخرون، 2022، ص150)، ذلك أن هذا الاتفاق عبارة عن عقد يطلب فيه العميل الحصول على بطاقة الائتمان، متضمنا بنودا عديدة قد نصل عليها البنك مصدر البطاقة، وهذه البنود أو الشروط مقررة سلفا غير قابلة للتعديل أو النقاش أو التفاوض، فيذعن العميل لبنود العقد ويذيلها بتوقيعه من أجل الحصول على البطاقة، بمعنى أنه نفذ بإرادة طرفيه.

وبعد ذلك يتحقق البنك من بيانات العميل والوثائق المرفقة بطلبه، للاستيثاق حول ما إذا كان العميل مؤهلا للحصول على بطاقة ائتمان من عدمه، وبعد اجتيازه الشروط المطلوبة، تأتي الموافقة النهائية وبحسب السياسات والإجراءات المتبعة في البنك مصدر البطاقة بشأن مدة صلاحية استخدام البطاقة والتي غالبا لا تتجاوز ثلاث سنوات -بحسب سياسة كل بنك- قابلة للتجديد (قورة، 2005، ص 516).

ويعاب على أصحاب هذه النظرية، أن هنالك علاقة أخرى تربط حامل البطاقة بالتاجر أساسها عقد بيع أو إيجار أو شحن، أو نقل أو مقاولة..... إلخ، وبموجب أي من هذه العقود أو الخدمات يحق للتاجر الرجوع على مصدر البطاقة (البنك) بثمن المشتريات لتنشأ بينهما علاقة مديونية بعيدا عن عقد الإذعان، وبالإضافة لذلك فإن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها يحتوي على بعض الشروط والأحكام التي تحدد حقوق وواجبات الطرفين في العقد، تتعلق بالفائدة والرسوم والحدود الائتمانية وليس بالضرورة أن تنصب بنودها فقط في مصلحة مصدر البطاقة، لاسيما وأن هذه الاشتراطات تكون تحت رقابة المصرف المركزي في الدولة، وغالبا ما تكون هذه الاشتراطات موحدة على مستوى البنوك العاملة في الدولة في نموذج عقد يحمي حقوق ومصالح الطرفين، أي أن العلاقة متكافئة بين الطرفين، بالإضافة لذلك فإن عقود بطاقات الائتمان لا تعد عقود إذعان لأنها لا تتعلق باحتياجات مصيرية في حياتنا اليومية ولا بخدمات ضرورية لا يمكن للأشخاص الاستغناء عنها، فلا يجبر شخص على قبولها دون رضاه، وعلى ذلك لا يصلح تكييف طبيعة بطاقات الائتمان على أنها من عقود الإذعان.

3- نظرية حوالة الدين:-

يرى مؤيدو هذه النظرية أن النظام القانوني لبطاقة الائتمان هو عقد حوالة الدين فاعتبروا بأن العقد بين مصدرها وحاملها أساسه عقد الحوالة، وذلك باعتبار حامل البطاقة هو المدين (المحيل) الذي يحيل دينه تجاه التاجر (المحال له) إلى البنك مصدر البطاقة (المحال عليه)، فيصبح البنك هو المدين الجديد، وان التاجر الدائن يعتبر مقراً بهذه الحوالة صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو ضمناً عند إرساله الفاتورة إلى البنك لسدادها ، بالإضافة لذلك يمكن للتاجر الدائن أن يحيل البنك مصدر البطاقة على حامل البطاقة، بمعنى أن للمحال عليه (البنك) الرجوع على المدين الأصلي بقدر ما أداه التاجر الدائن عن تلك المدفوعات(كين، 2005، ص 131). ولكن لا يمكن الأخذ بهذه النظرية كون الطبيعة القانوني لبطاقة الائتمان تختلف تماماً عن قواعد حوالة الدين ، فمن أهم الآثار التي تترتب على حوالة الدين هي انتقال الدين إلى المدين الجديد، وبراءة ذمة المدين الأصلي نهائياً قبل الدائن من وقت انعقاد الحوالة حيث يصبح المحال عليه هو المدين بدلا من المدين الأصلي، أما بطاقة الائتمان فهي تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي، دون أن يدفعها حالا، حيث يقوم البنك مصدر البطاقة بالدفع بدلا منه، وبعدها يقوم خصمها من حسابه مباشرة أو آجلا خلال مدة معينة، في حين أن حوالة الدين لا يمكن خلالها السحب

النقدي، بالإضافة لذلك فإن بطاقة الائتمان مشمولة بالفائدة إذا تأخر حامل البطاقة عن السداد وهذا الأمر لا يتوافق مع أحكام حوالة الدين.

4- نظرية الكفالة:-

يرى أنصار هذه النظرية بضم ذمة الكفيل (البنك مصدر البطاقة) لذمة المدين لضمان دين الدائن (التاجر)، بمعنى أن البنك هو الكفيل الذي يلتزم للتاجر بكفالة المدين (حامل البطاقة) وتنفيذ الالتزام بالوفاء بثمن المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها إذا لم يف بها حامل البطاقة، ويستندون إلى جواز الكفالة في الدين المستقبلي، والذي يعد من قبيل الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر إذا تم تحديد الكفالة بمبلغ معين من المال مقدما، والذي يتم دفعه في وقت لاحق عندما ينشأ دين أو التزام مالي (عوض، 2008،ص 580). ولكن يؤخذ على ذلك أنه لا يمكن التسليم بعقد الكفالة بأنها أساس لنظام بطاقة الائتمان لأن التزام البنك تجاه التاجر يعد التزاماً أصلياً ومباشراً تجاه التاجر في دفع ديون حامل البطاقة، أي أن مصدر الالتزام هنا هو العقد المبرم بين البنك والتاجر. كما يؤخذ على هذه النظرية بأنه في الكفالة لا يستطيع الدائن الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين، بمعنى أن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إلا إذا تعذر الرجوع على المدين، في حين أن في بطاقات الائتمان يطلب التاجر الدائن مباشرة من الجهة المصدرة للبطاقة سداد قيمة المشتريات دون الحاجة للرجوع على المدين حامل البطاقة(الحمود، 1990، ص67). بالإضافة لذلك فإن الكفالة عقد رضائي يتم بين الدائن والكفيل يلتزم فيه الأخير بالوفاء بدين المدين، أي أن طرفيها هما الدائن والكفيل، في حين أن المدين لا يعد طرفا فيها، وهذا بخلاف طبيعة العلاقة التي تربط بين أطراف بطاقة الائتمان - كما سبق وأن تطرقنا إليها - بأنها علاقة تعاقدية ثلاثية الأطراف.

5- نظرية الوكالة:-

ذهب الفقه إلى أن عملية الوفاء التي تتم عن طريق الدفع بواسطة بطاقة الائتمان عبارة عن عقد وكالة، بمعنى أن العلاقة تربط البنك مصدر البطاقة بحاملها قائمة على الوكالة، باعتبار أنها هي الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان(المهدي، 2006، ص58). فيرون بأن حاملها يقوم بتوكيل مصدر البطاقة للوفاء بثمن المنتج أو الخدمة بعد عميلة الشراء أو الحصول على الخدمة، بحيث يستقطع من حسابه لديه، وأنه في المقابل يعتبر البنك وكيلاً عن حامل البطاقة عند قيامه بالوفاء بديون الأخير إلى التاجر، وعلى ذلك فإن تلكما العمليتين تعدان توكيلاً للقيام بالوفاء. إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية بأن التزام البنك بالوفاء للتاجر ليس باعتباره وكيلاً عن الحامل، وإنما باعتبار أن هذا الأخير يظل متصلا بشبكة الانترنت في عمليات الشراء الكترونيا مع

البنك مصدر البطاقة وعليه فإن الثمن يتم خصمه مباشرة من حساب حامل البطاقة بمجرد موافقته وقبوله الدفع الكترونياً، كما أن التزام البنك مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر أساسه العلاقة التعاقدية المباشرة بينهما والتي من خلالها يلتزم البنك مصدر البطاقة بالوفاء بمستحقات التاجر، كما يعاب على هذه النظرية أن من المقرر قانوناً أن الموكل لديه السلطة في إلغاء الوكالة في أي وقت، وهو ما يتعارض مع طبيعة بطاقة الائتمان إذ لا يمكن لحاملها القيام بذلك. (سعودي، 2009، ص 81).

وختاماً لهذه الاتجاهات الفقهية والتي نرى من وجهة نظرنا بأنها لم توفق في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، لذلك يمكننا القول بان بطاقات الائتمان عبارة عن عقود قانونية بين البنك مصدر البطاقة وحاملها، ذات طبيعة خاصة تقوم على علاقة تجارية مترابطة بين البنك وحامل البطاقة والتاجر- تحكمها عقود مختلفة بين كل طرف تولد التزامات مختلفة على الأطراف بحسب العلاقة التي تنشأ عن كل عقد، كالتزام مصدر البطاقة (البنك) بفتح اعتماد (رصيد في البطاقة) للمستهلك حامل البطاقة والوفاء بثمن المشتريات التي يحصل عليها المستهلك، وفي المقابل التزام المستهلك (حامل البطاقة) باستخدام البطاقة في حدود الائتمان المتفق عليه، وبرد المبالغ التي صرفها من البطاقة على مشترياته بأقساط شهرية وفقا لشروط وأحكام العقد المبرم بينه وبين البنك، وأخيرا التزامات التاجر بقبول البطاقة في التعامل، وعدم جواز مطالبته بأية عمولة عن السعر المحدد للسلعة، وإرسال الفواتير للجهة مصدرة البطاقة.

وتتمثل طبيعتها الخاصة أيضاً بأنها عبارة عن إحدى أدوات العمليات المصرفية الالكترونية الحديثة، يتم من خلالها فتح اعتماد للمستهلك وفقا لاشتراطات يحكمها عقد مبرم بين البنك والمستهلك، يستطيع من خلالها الحصول على المشتريات والخدمات، والوفاء بثمنها للتاجر دون انتظار أو خوف من تراكم الديون استناداً للعلاقات التي تنشأ بين أطرافها والتزاماتهم، وعلى ذلك تستقل بطاقة الائتمان الالكترونية بنظامها الاستثنائي عن باقي الأدوات التقليدية سواء في العمليات المصرفية أو التعاملات التجارية أو المدنية.

المطلب الخامس

Fifth Requirement

تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها من بطاقات مصرفية

Differentiating the Credit Card from Similar Banking Card

تتقارب بعضا من المفاهيم أو مسميات البطاقات المصرفية مع بطاقات الائتمان، وعليه سوف نخصص هذا المطلب لبيان التفرقة بين بطاقات الائتمان عما يشابهها من بطاقات مصرفية أخرى.

أولا) تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة المدين (Debit Card):

بطاقات المدين أو الخصم المباشر أو ما تسمى ببطاقة الدفع تختلف عن بطاقة الائتمان، حيث تعرف بطاقة الخصم المباشر بأنه عبارة عن: بطاقة تصدرها منشأة مالية تخول صاحبها بناء على رصيده المتوفر في حسابه البنكي، ويتمكن من خلالها سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي ، أو تحويل الأموال إلى حساب آخر، أو الشراء من المتاجر الالكترونية، او شراء المشتريات عبر الانترنت، ويغلب عليها طابع الاستخدام المحلي، بمعنى أنها تستخدم في إقليم الدولة، وسميت ببطاقة الخصم المباشر لأنه من خلالها يتم خصم المبلغ من الرصيد مباشرة بمجرد القيام بالعملية المالية(الفيل، 2011، ص 52). وعليه يتضح لنا بأن بطاقة الخصم المباشر عبارة عن بطاقة دفع فوري يلتزم البنك من خلالها بدفع المبلغ فورا لحاملها ، وعلي ذلك فهي تختلف عن بطاقة الائتمان، ذلك أن بطاقة الخصم المباشر تتيح لحاملها استخدامها عند توفر مبلغاً من المال في رصيد حسابه بالبنك مصدر البطاقة، وغالباً ما تستخدم في الحسابات البنكية المخصصة لرواتب وأجور الموظفين والعمال، وعليه بإمكان حاملها الشراء والسحب من هذه البطاقة بمقدار الرصيد المتوفر في حسابه، ولا يستطيع أن يتجاوز هذا الرصيد في عمليات الشراء أو السحب، ولا تتراكم أية ديون كما هو الحال في بطاقات الائتمان في حال التخلف عن السداد، ذلك أن بطاقة الائتمان غير مرتبطة بالرصيد، إذ لا يستوجب البنك مصدر بطاقة الائتمان أن يوفر العميل رصيدا فيها، وإنما البنك نفسه مصدر البطاقة يضع مبلغاً من المال في هذه البطاقة، تختلف حد الائتمان فيها من عميل لآخر بحسب ملاءته المالية، فتضع هذه البطاقة سقف ائتماني محدد كتسهيلات تحت تصرف العميل، يستخدمها في مشترياته وسداد مستحقاته، على أن يعيد العميل قيمة مشترياته أو مسحوباته أو يعيد جزءاً منها للبنك في نهاية كل شهر وفقاً للشروط المتفق عليها بين البنك والعميل، وفي حال التخلف عن السداد تتراكم الديون والفوائد.

ثانيا) تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards)

البطاقة المسبقة الدفع تصدرها بعضاً من البنوك ومحال الصرافة، وهي تتميز بأنها لا تحتاج لفتح حساب بنكي لاقتنائها، وإنما يقوم مستخدمها بإيداع الأموال بداخلها، أي أنه يقوم بتوفير الرصيد فيها قبل استخدامها، وتسمح البنوك والمنشآت المالية التي تصدر هذا النوع من البطاقات بإيداع الأموال فيها بالعملة المحلية أو بمختلف العملات الأجنبية في آن واحد، وتستخدم هذا النوع من البطاقات عادة للتحكم في المصروفات والمشتريات، بحيث لا تتجاوز الميزانية التي يخصصها صاحبها لهذه البطاقة، ويتم إخطار العميل بالرصيد المتبقي بعد نهاية كل عملية، وغالبا يصدرها الآباء لأفراد أسرهم للسيطرة على استهلاكم ودون تخوف من تخطي المبلغ المودع فيها، فهي بطاقة

دفع وليس ائتمان، وعلى ذلك فهي تختلف عن بطاقة الائتمان التي لا تتطلب شحنها بالرصيد قبل استخدامها (البغدادي، 2008، ص 87).

ثالثا: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقات الانترنت:

بطاقات الانترنت تصدرها بعضاً من المنشآت المالية، وهي مخصصة للشراء عبر الانترنت فقط، أي لا يمكن استخدامها في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، وهي كما أشرنا تستخدم للتسوق الالكتروني، وهي تكاد تشبه بطاقة المسبقة الدفع إلا أنها تتميز عنها بأنها مخصصة فقط لشبكة الانترنت ولا يمكن تخصيصها أو استخدامها لأي غرض آخر، وبالتالي فهي تختلف بهذا المعنى عن فكرة بطاقة الائتمان.

المبحث الثاني

Third Topic

الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان

Criminal Acts Involving Credit Cards

تستخدم بطاقة الائتمان من قبل حاملها كأداة وفاء في سداد الالتزامات النقدية في البيوع والخدمات، ويكثر استخدامها في عصرنا الحالي في التسوق الالكتروني عبر الانترنت، مما يجعل هذه العملية عرضة لبعضا من المخاطر، تتمثل في الحصول على بيانات بطاقة الائتمان دون وجه حق، وتزوير بطاقة الائتمان، وصنع وسيلة تقنية لتسهيل تزوير بطاقة الائتمان، واستخدام بطاقة ائتمان صحيحة باسم الغير للاستيلاء على أمواله، وأخيرا قبول بطاقة ائتمان مزورة وعليه سوف نتناول هذه الجرائم في المطالب التالية:

المطلب الأول

First Requirement

جريمة الحصول على بيانات بطاقة الائتمان دون وجه حق

The Offense of Unlawfully Credit Card Information

حرص المشرع الإماراتي على تجريم الحصول على بيانات تعود لحسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات خاصة بوسائل الدفع الالكترونية، حيث نصت المادة (6) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على أنه " 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات. 2. فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (1)

من هذه المادة، تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الالكترونية عد ذلك ظرفا مشددا".
ويفهم من ذلك إتيان الجاني لأحد الأنشطة الجرمية التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة سالفة الذكر، دون أن يكون حاصلا على ثمة تصريح أو إذن أو تفويض من الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان، مستخدما في ذلك تقنية المعلومات، بغرض الاعتداء على بيانات أو معلومات متعلقة بوسائل الدفع الالكترونية، وفي تصورنا بأن الجاني لابد وأن يكون ذو فكر إجرامي متخصص في مجال أنظمة المعلومات والمواقع الالكترونية، وكذلك تتوافر لديه المهارة والخبرة التقنية والكفاءة العالية في مجال الأنظمة الالكترونية والبرمجيات، وعلى ذلك سوف نتناول أركان جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان دون وجه حق على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي: أورد المشرع الإماراتي عدة صور للسلوك المادي في هذه الجريمة تتمثل في النشاط الإجرامي.

إن ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة سالفة الذكر لا يعدو عن كونه تعداداً لصور الركن المادي للجريمة وتتمثل في الحصول أو الاستحواذ أو التعديل أو الإتلاف أو الإفشاء أو التسريب أو الإلغاء أو الحذف أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر بغير تصريح بيانات أو معلومات تتعلق بوسائل الدفع الالكترونية الائتمان، وتم ارتكاب هذه الجريمة باستخدام تقنية المعلومات أو إحدى وسائلها، ومن ذلك قد يحصل الجاني على بيانات بطاقة الائتمان سواء اسم حاملها أو رقم البطاقة أو رمز التحقق من البطاقة (Cvn) أو رمزها السري، من خلال شبكات الانترنت التي يتمكن فيها الجاني من الولوج للأنظمة الالكترونية للمنشآت المالية أو المصارف، فيتمكن من الاستيلاء على بيانات البطاقة المصرفية والتي تعد وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية، أو قيامه بالتعديل في بياناتها الظاهرة على وجهي البطاقة أو البيانات الالكترونية الخاصة بها أو اتلافها فيجعلها غير صالحة للاستخدام، أو قيامه بتسريب هذه البيانات أو إفشائها للغير، أو إلغائها بحيث يمنع صاحبها الشرعي من استخدامها، أو حذف بعض هذه البيانات أو بأكملها، أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها للغير دون أن يكون الجاني حاصلا على تصريح من مالكها الشرعي، مستخدما في ذلك تقنية المعلومات أو أحد وسائلها.

حيث ان المعلومات والبيانات في بطاقات الائتمان هي التي يتم الاستحواذ عليها وإفشائها وتسريبها ونسخها ونشرها وغيرها من صور الركن المادي المذكور.

الفرع الثاني: الركن المعنوي: ويقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بأن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى مباشرة السلوك الجرمي المتمثل في الحصول أو الاستحواذ أو

التعديل أو الإتلاف أو الإفشاء أو التسريب أو الإلغاء أو الحذف أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية تتعلق ببطاقات الائتمان عن علم بما يأتيه من أفعال جرمية بغرض الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من بطاقات الدفع الالكتروني، حتى ولو لم يقصد الجاني من ذلك استخدام تلك البيانات في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، إذ يكفي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب أياً من الأفعال الجرمية الواردة أعلاه لقيام جريمة الحصول على بيانات أو معلمات بطاقة الائتمان دون وجه حق.

المطلب الثاني

Second Requirement

جريمة تزوير بطاقة الائتمان

The Offense of Forging a Credit Card

إن التطور التقني الهائل في مجال الانترنت والبيئة الرقمية أسهم بشكل غير مباشر في سهولة ارتكاب جرائم التزوير الالكتروني عموما، ومنها تزوير بطاقات الائتمان، والتي يقصد بها تغيير الحقيقة في بياناتها بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وذلك بنية الإضرار بالغير مع توافر نية استعمال بطاقة الائتمان لتحقيق مصالح خاصة بالجاني.

وقد عرف الفقه بأن التزوير هو كل تغيير للحقيقة بقصد الغش(الجار الله، 2016، ص 199). وذهب آخرون بأن التزوير هو تغيير للحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليه القانون على نحو يوقع ضرراً بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما أعد من أجله (حجازي، 2004، ص177). وعرفه آخرون بأنه أي تحوير أو تغيير أو إخفاء للحقيقة في محرر، ويكون ارتكابه مرتبطا بنية الغش، ويتم ذلك من خلال إحدى الطرق المقررة قانونا، ويترتب عليها ضررا يصيب الغير(رستم، 1994، ص323). في حين ذهب جانب من الفقه إلى التزوير المعلوماتي هو "تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي، والتي لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب"(حجازي، 2004، 180).وعرف آخرون التزوير الالكتروني على أنه " التزوير الذي يستهدف ما تحمله ذاكرة الحاسب من مستندات ومعلومات وبيانات، بحيث يتم تغيير المعلومات التي تتضمنها بمعلومات أخرى مخالفة لها"(مسعود، 2011، ص6).ويرى جانب آخر بأنه " تغيير للحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة طالما أن هذه الدعامات ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتيجة معينة"(طه، 2000، ص407). ويتصور ارتكاب التزوير في بطاقات الائتمان عندما تسرق البطاقة من العميل أو يفقدها أو تقع في حيازة الغير

بالخطأ، وعلى ذلك يمكن ارتكاب جريمة تزوير بطاقة الائتمان إما من خلال اصطناع بطاقة جديدة على غرار بطاقة ائتمانية تعود للغير، أو بتزوير بيانات البطاقة ذاتها، ففي الحالة الأولى يتم اصطناع محرر أو تقليده ونسبته الي الغير، أما في الحالة الثانية فيتم إدخال تغيير علي بطاقة موجودة وصحيحة تعود للغير سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابتها أو بمعلوماتها أو ببياناتها أو الارقام أو العلامات بداخلها أو عليها، كما يتصور أن يتخذ بطاقة الائتمان صورة التزوير الكلي أو التزوير في جزء أو أجزاء معينة من البطاقة كأن يتم التعديل أو التغيير في مكونات بياناتها سواء كان التزوير ماديا في البطاقة ذاتها أم وقع في أنظمتها الالكترونية، كما أن التزوير قد يكون في الكيان المادي لبطاقة الائتمان، أو في كيانها المعنوي وعلى ذلك فالتزوير في بطاقة الائتمان يختلف عن التزوير في المحررات.

ونصت المادة (15) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي".

وفي ذات السياق نشير إلى أن المشرع الإماراتي أورد النص على تجريم التزوير في المحررات في المواد من 251 إلى 259 من قانون الجرائم والعقوبات.

الفرع الأول: الركن المادي:- يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير بطاقة الائتمان في السلوك الجرمي في الأفعال الإجرامية الصادرة من الجاني، والتي تتطلب توافر عناصره من نشاط إجرامي متمثلا في تغيير الحقيقة، ومحل الجريمة بطاقة الائتمان، وطرق التزوير المادي والمعنوي، والضرر.

أولاً) تغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان: First: Falsification of Information on the Credit Card

يتصور أن يرد التزوير في بيان أو أكثر من بيانات بطاقة الائتمان ، وسواء أكان التزوير كليا أم جزئيا، فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير وهو الركن المادي لجريمة التزوير، ذلك أن جريمة التزوير لا يمكن حدوثها إلا إذا وقع تغيير في حقيقة ما هو مكتوب في المحرر أو في حقيقة ما تقرر كتابته فيه، فمتى انتفى تغيير الحقيقة تنتفي جريمة التزوير(المرصفاوي، 1991، ص 110). فالتزوير هو تغيير الحقيقة وإبدالها بما يغايرها، كما يتصور أن يرتكب الجاني لوحده جريمة تزوير بطاقة ائتمان أو يشترك معه آخرون في ارتكابها، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه " من المقرر أن الفاعل في جريمة التزوير إما ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره في ارتكابها،

ولا يغير من كونه مرتكبا للجريمة أن يساهم مع غيره في ارتكاب الجريمة، بأن يأتي بعض الأفعال المكونة للفعل المادي للجريمة". ويفترض تحقق التزوير في المحرر الالكتروني تغيير الحقيقة في المحرر الالكتروني سواء في بيان واحد من بياناته أو أكثر، حتى ولو كانت باقي البيانات مطابقة للحقيقة، وبالتالي لا قيام لجريمة التزوير، إذ كان كل ما تم تدوينه مطابق للواقع ولو كان فاعله سيء النية ويعتقد بأنه ما يدونه مخالف للحقيقة(رمضان، 1986، ص 140).

ثانياً) محل التزوير:Second: The Object of Forgery

ويتمثل محل التزوير في وجود محرر، ذلك أن التزوير لا يقع إلا على محرر، وبطاقة الائتمان تعد محرراً لتضمنها بيانات مكتوبة وظاهرة عليها من الجهتين مثل اسم البنك المصدر للبطاقة ونوع البطاقة سواء فيزا أو ماستر كارد أو أي نوع آخر، واسم حاملها، ورقم البطاقة ويتكون من ستة عشر رقماً، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة وهو عبار عن الشهر والسنة، ويحتوي كذلك على رمز أمان البطاقة أو رمز التحقق من البطاقة والذي يتكون من ثلاثة أرقام (رقم Cvn) ويكتب عادة على ظهر بطاقة الائتمان، وكذلك احتوائها على الشريحة الممغنطة والشريط الالكتروني، وأيضاً تحتوي البطاقة الائتمانية على بيانات الكترونية لا ترى بالعين المجردة يتم من خلالها معالجة البيانات الكترونياً عند إدخالها في أجهزة الصراف الآلي أو استخدام على أجهزة الدفع في المحلات التجارية أو عند استخدامها في المواقع الالكترونية على الانترنت في عمليات الشراء الالكتروني، وكذلك فهي تصدر من البنك مصدر البطاقة إذا يتم تحريرها من قبل العاملين في البنوك أو المنشآت المالية، ولا يتدخل في إصدارها أو تحريرها موظف عام، فبالتالي تعد بطاقة الائتمان محرراًعرفياً ، وعلى ذلك تتوافر في البطاقة الائتمانية شروط المحرر، ولكنها تجمع بين صفات المحرر الورقي والمحرر الالكتروني.

ثالثاً) تزوير بطاقة الائتمان بأحد الطرق الواردة في القانون: Third Forgery of Acard By One of the Methods Stipulated in the Law

يتضح من نص المادة 251 من قانون الجرائم والعقوبات، أنها نصت على طرق التزوير المادي وذلك على النحو التالي:..... ويعد من طرق التزوير:

1. إدخال تغيير على محرر موجود، سواء بالإضافة إلى الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه.
2. وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.
3. الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به.

4. اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير.
5. ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.
6. انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.
7. تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

ويتمثل ذلك في طرق التزوير المادي والمعنوي الواقعة على بطاقة الائتمان، فمن طرق التزوير المادي في بطاقة الائتمان كالتغيير في البيانات البارزة المدونة على البطاقة، مثل تعديل اسم حامل البطاقة إلى شخص آخر، أو تاريخ انتهاء البطاقة، أما التزوير المعنوي في بطاقة الائتمان فهي تتمثل في تغيير قيمة الحد الائتماني للبطاقة وذلك برفع قيمة الحد الأقصى المحدد من قبل البنك مصدر البطاقة، أو تغيير الرقم السري للبطاقة، أو تمديد صلاحية البطاقة عن طريق الأنظمة الالكترونية والبرامج المعلوماتية(طه، 2003، ص1141).

كما نشير إلى أنه هنالك خطأ مطبعي في المادة السالفة الذكر وتحديدا في البند رقم 1 والذي ورد فيه أنه ويعد من طرق التزوير: " 1-إدخال تغيير على محرر موجود، سواء بالإضافة إلى الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه"، فعبارة سواء بالإضافة إلى الحذف غير دقيقة، وفي تصورنا بأنه خطأ إملائي، ذلك أن قانون العقوبات الاتحادي القديم كان ينص في البند رقم (1) من المادة (216) على أنه ويعد من طرق التزوير: " 1-إدخال تغيير على محرر موجود، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه"، ومن ذلك يتضح أنه خطأ مادي غير مقصود في عبارة " بالإضافة إلى الحذف" فكان الأولى أن تفصل بينهما كلمة أو بدلا من كلمة إلى.

رابعا) الضرر: Fourth: The Harm

لقيام جريمة التزوير في بطاقة الائتمان يلزم توافر ركن الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي هو الذي يصيب الذمة المالية للمجني عليه، وهو غالبا ما يستهدف أمواله (عبدالستار، 276)، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب المجني عليه في سمعته، يستوي كذلك أن يكون هذا الضرر حالاً أو محتملاً الوقوع، ويتمثل الضرر في هذه الجريمة في قيام الجاني بتزوير بطاقة ائتمان تعود للغير يتمكن من خلالها الاستيلاء على أمواله دون وجه حق، كأن يقوم الجاني باصطناع بطاقة ائتمان مزورة على غرار البطاقات الائتمانية الصحيحة، بنية استعمالها في الحصول

على أموال الغير، وأن تقدير الضرر يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى استخلاصها سائغاً.

الفرع الثاني) الركن المعنوي:- يلزم توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، ذلك إن جريمة تزوير بطاقة الائتمان جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام، بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بجميع عناصرها، فلابد أن يعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر بأحد الطرق الواردة في القانون وأن هذه التغيير يترتب عليها ضررا ماديا حال أو محتمل الوقوع(رستم، 1994، ص 237). وفي ذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا حيث أنه "من المقرر إن القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر في علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التي تتكون منها، واقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وأن هذا القصد لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة. كما أن من المقرر أنه لا يكفي للإدانة بتزوير محرر أو الاشتراك فيه توافر الركن المادي إذا لابد أن يقترن ذلك بركنها المعنوي وهو العلم بالتزوير". وقضت المحكمة الاتحادية العليا كذلك بأنه "وكان من المقرر أن القصد الجنائي هو أمر خفي يضمره الجاني في نفسه وتستدل عليه المحكمة من المظاهر الخارجية للجريمة".

المطلب الثالث

Third Requirement

جريمة صنع وسيلة تقنية أو نظام معلوماتي لتسهيل تزوير بطاقة الائتمان

The Crime of Creating a Technological Means or Information System to Facilitate Credit Card Forgery

نصت المادة (15) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من:

1. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

ويفهم من ذلك أن المشرع الإماراتي جرم الأفعال التي يتم تسهل ارتكاب جريمة تزوير بطاقات الائتمان، والتي تتمثل في تصنيع أو تصميم وسيلة تقنية معلومات أو

برنامج معلوماتي غالبا تكون مرتبطة بشبكة الانترنت من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات، والأدوات والتقنيات والبرامج التي ينشئها الجاني بقصد تسهيل تزوير أو تقليد أو نسخ بطاقة ائتمانية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى ذلك فإن جريمة صنع وسيلة تقنية لتسهيل تزوير بطاقة الائتمان تتكون من الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إتيان الأنشطة الإجرامية المتمثلة في الصنع أو التصميم لأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي ، فالوسيلة أو البرنامج عبارة عن أي أداة إلكترونية كالأجهزة والبرامج والتقنيات والحواسيب والهواتف الذكية والبرامج المخصصة لتصميم وإنشاء بطاقات ائتمان مزورة، أو البرامج الخاصة بتشفير البيانات وتزوير معلومات البطاقة الائتمانية، حيث إنه من خلال هذه الوسائل التقنية والبرامج المعلوماتية المتعددة يتم اختراق التفاصيل المالية للحسابات الائتمانية لاستخدامها في تزوير البطاقات الائتمانية، وتشمل الوسائل التقنية والبرامج المعلوماتية كذلك كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات، تتميز بقدرات تقنية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية، سواء كانت سلكية أو لاسلكية وتستخدم عادة شبكات الانترنت، أو الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وعليه فإن إنشاء أو ابتكار أية وسيلة لتقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي بقصد تسهيل اصطناع بطاقة ائتمان مزورة أو مقلدة أو منسوخة تعد جريمة وفقا للمادة سالفة الذكر، وهنا نشير أنه يتم من خلال هذه الوسيلة التقنية أو البرنامج المعلوماتي سحب أو نسخ أو استقبال بيانات أو معلومات لبطاقة ائتمانية صحيحة سواء كانت بطاقة معينة بذاتها أو تم اختيارها عشوائيا، دون علم صاحبها أو الجهة مصدرة البطاقة، وبعدها يتم تنزيلها على البطاقة الائتمانية المزورة بحيث يتم برمجتها الكترونيا لغرض استخدامها بطريقة غير مشروعة، وبذلك يعد التصنيع والتصميم لوسيلة تقنية أو برنامج معلوماتي من الوسائل التي تسهل ارتكاب جريمة التزوير في البطاقات الائتمانية أو تقليدها أو نسخها، وكذلك نشير بأنه من خلال التصنيع والتصميم للوسائل التقنية أو البرامج المعلوماتية قد تتيح خبرة الجاني الفنية من الوصول إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية، أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي :لابد من توافر القصد الجنائي العام لدي المتهم ويتمثل القصد العام في علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة، من أنه يقوم بصنع أو تصميم وسيلة

تقنية معلومات، أو برنامج معلوماتي واتجهت إرادته لتسهيل ارتكاب جريمة التزوير أو التقليد أو النسخ في بطاقات الائتمان أو أي من بياناتها.

المطلب الرابع

Fourth Requirement

جريمة استخدام بطاقة ائتمان صحيحة باسم الغير للاستيلاء على أمواله

The Crime of Using a Valid Card in another Person's Name to Seize Funds

جرم المشرع الإماراتي استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة تعود لشخص آخر بصورة غير مشروعة لغرض الحصول على أموال الغير أو خدمات يقدمها الآخرين، وفي ذلك فقد نصت المادة (15 / الفقرة 2 بالبند 2) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على أنه " ويعاقب بذات العقوبة كل من:

2. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير".

من مطالعة نص المادة يتضح أن مستخدم البطاقة ليس هو المالك الشرعي لها، وإنما آلت إليه البطاقة إما عن طريق سرقتها أو عثوره عليها بعد فقدانها من مالكها الشرعي، أو توصل إليها من خلال برامج القرصنة الالكترونية، أو وقعت في حيازته عن طريق الخطأ، واحتفظ بها الجاني بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أموال الغير إما لسحب نقود منها أو الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات لدى التجار، وعلى ذلك نشير أن جريمة استخدام بطاقة ائتمانية صحيحة للاستيلاء على أموال الغير تتكون من الأركان التالية:

الفرع الأول) الركن المادي:- ويتمثل الركن المادي في جريمة استخدام بطاقة ائتمان للاستيلاء على أموال الغير في توافر العناصر التالية:

1- بطاقة ائتمانية مملوكة للغير: لا يتصور أخذ بطاقة الغير لغرض الاستيلاء على أمواله بناء على رضاء صحيح من حاملها الشرعي، وبمفهوم المخالفة أنه إذا سمح الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها من قبل الغير وباستخدام الرقم السري الخاص بها، فلا تقوم ثمة جريمة على ذلك، حيث يعتبر ذلك تفويضا أو توكيلا للغير من حاملها الشرعي للغير باستخدامها، وعلى ذلك لقيام الجريمة لابد أن تكون البطاقة مملوكة لمالكها الشرعي ودون تصريح أو تخويل ودون تفويضا أو دون رضا منه ودون موافقته للغير باستخدامها والاستيلاء على أموالها.

2-الاعتداء على حيازة البطاقة: وكما أشرنا أعلاه بأنه يجب أن تكون البطاقة مملوكة لمالكها الشرعي وألا يسمح للغير باستخدامها ، وعليه فإن الأخذ يتم دون رضاء المالك الشرعي للبطاقة، ويستشف من ذلك أن فعل الاستخدام يسبقه فعل الأخذ ويتم ذلك إما بسرقة البطاقة، أو العثور على بطاقة مفقودة من حاملها الشرعي أو أن تقع البطاقة في يد الغير عن طريق الخطأ، كأن يسلم مندوب التوصيل بطاقة الائتمان لشخص آخر أي لغير الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، سواء لتشابه في الأسماء أو أخطأ المندوب في العنوان، أو وقعت البطاقة في حيازة الغير بالخطأ لأي سبب من الأسباب.

ونشير في ذات السياق إلى أنه يتصور الاعتداء على بطاقة الائتمان الرقمية من خلال اختراق الجاني للهاتف المتحرك لحاملها الشرعي، وتحكمه في البطاقة والقيام بعمليات شراء المشتريات والخدمات، إلا أن هذا الأمر يتطلب في الجاني أن يكون ذو مهارة عالية في عمليات الاختراق الالكترونية أو قرصنة الهواتف النقالة.

3- استخدام بطاقة ائتمان دون تصريح في السحب أو الوفاء: إن التوصل للرمز السري لبطاقة الائتمان يتمثل في ممارسة الفاعل لأي نشاط يقصد من وراءه الحصول على الرقم السري للبطاقة سواء كان من خلال الولوج لشبكات الأنظمة الالكترونية الخاصة بالمصرف مصدر البطاقة، واختراق جدار الحماية للوصول إلى معرفة بيانات البطاقة ورقمها السري وتاريخ انتهائها، ومن الجدير بالذكر أنه لا يتصور استعمال بطاقة ائتمان عائدة للغير دون معرفة الرمز السري للبطاقة، وعليه لا يمكن للحائز استخدامها في عمليات الشراء أو الوفاء بثمن المشتريات، أو السحب من جهاز الصراف الآلي دون إدخال الرقم السري لها، حيث يحتفظ مالك البطاقة الشرعي بالرقم السري الخاص ببطاقته، إلا أنه بالرغم من ذلك هنالك عدة وسائل يتخذها الجناة في سبيل معرفة الرقم السري لبطاقات الائتمان(رستم، 1994، ص292).

فإذا لم يقم الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بالحفاظ عليها ولا على رقمها السري، وأدى ذلك لفقدها نتيجة إهماله، فإن ذلك قد يؤدي لسرقتها منه، أو قد يعثر عليها الجاني مرمية في أحد الأماكن، وبذلك يتمكن الجاني من خلال بطاقة الائتمان الدخول على الأنظمة الالكترونية(البغدادي، 2008، ص204). للاستيلاء على أمواله، ويتصور كذلك من خلال قيام الجاني بمتابعة الحامل الشرعي للبطاقة ومراقبته أثناء قيامه بأية عملية شراء عن طريق بطاقته لغرض اختلاس النظر للرقم السري الذي يقوم بإدخاله أثناء عمليات السحب أو الشراء، ويتصور أيضا تسريب الرقم السري للبطاقة من خلال تواطؤ موظف البنك مع الجاني(عبدالوهاب، 2017، 395)، أو أن يقوم الجاني بذلك من خلال برامج معينة أو بالتعاون مع أشخاص من ذوي الخبرة الفنية أو التقنية في هذا المجال. وعليه فإن استخدام بطاقة الغير للاستيلاء على أمواله تتطلب معرفة الجاني

بالرقم السري للبطاقة، حتى يستطيع من خلالها الحصول على الأموال أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، أي قيام الحائز غير الشرعي للبطاقة باستعمالها دون حصوله على تصريح من حاملها الشرعي أو تخويل ودون تفويضا أو دون رضا منه ودون موافقته باستخدامها في الاستيلاء على أموال حاملها الشرعي إما لنفسه أو لغيره سواء من خلال استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي في السحب أو من خلال استخدامها في عمليات الشراء ودفع ثمن المشتريات للتاجر أو في دفع قيمة الانتفاع من الخدمات التي يقدمها الغير أو مزوديها، وقد تلاحظ في وقتنا الحالي إرسال بعض الرسائل النصية المزيفة على هواتف الأشخاص، تتضمن أن بطاقة الائتمان الخاصة بك تم إيقافها من قبل البنك وأنه يتوجب عليك الدخول على رابط الكتروني لتجديد البيانات الشخصية الخاصة بك ومنها رقم بطاقة الائتمان ورقمها السري، فينخدع بها العملاء من خلال ملئهم لتلك البيانات حتى يفاجؤوا بعد ذلك بأنها كان ضحايا لجريمة الكترونية تكمن الجناة من خلالها الحصول على الأموال أو الانتفاع بالخدمات، أي أنه تم أخذ أموالهم في بطاقات الائتمان الخاصة بهم عن طريق الاحتيال والغش ، **وفي هذا الصدد يثور تساؤل فيما إذا استخدم الجاني البطاقة الائتمانية العائدة للغير دون أن يعرف رقمها السري سواء استخدمها في المشتريات أو في عملية السحب النقدي من الصراف الآلي، إلا أن العملية باءت بالفشل، أي أنه لم يتمكن من الحصول على الأموال، فهل تكون الجريمة تامة أو تقف عن حد الشروع في استخدام بطاقة ائتمانية بدون تصريح بقصد الحصول على أموال الغير ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن المشرع الإماراتي جرم في المادة (15 / الفقرة 2 بالبند 2) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية استخدام بطاقة ائتمانية بدون تصريح بطاقة ائتمانية بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير، فالغاية التي ابتغاها المشرع هو حماية بطاقة الائتمان من أي استخدام خاطئ لها، وعليه فإنه طالما كان هذا الاستخدام غير مشروع قانونا فإن الجاني يسأل عن جريمة تامة حتى ولو يتمكن من معرفة الرقم السري والحصول على الأموال، متى ما كان القصد من هذا الاستخدام هو سحب الأموال أو الحصول عليها أو على أيا من الخدمات بأية طريقة كانت من خلال بطاقة الائتمان، وعليه لا يعد شروعا استخدام الجاني لبطاقة الائتمان دون تصريح إذا لم تتم عملية الشراء من خلال بطاقة الائتمان لعدم معرفته بالرقم السري للبطاقة، وإنما يسأل الجاني هنا عن جريمة تامة متى ما استخدام بطاقة ائتمانية دون تصريح من حاملها الشرعي ، ذلك أن الاستخدام كان بغرض الحصول على الأموال عن طريق الشراء.

الفرع الثاني: الركن المعنوي: -يعد استخدام بطاقة ائتمان صحيحة باسم الغير للاستيلاء على أمواله جريمة عمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني بأن يستخدم بطاقة لا تعود له وإنما يستخدم بطاقة تعود لشخص آخر، وأنه ليس لديه تصريح أو إذن من حاملها الشرعي باستخدامها، وأن تتجه إرادته للاستيلاء على الأموال سواء لنفسه أو للغير، وبذلك يتضح أن المشرع الإماراتي تطلب في هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في قصد حصول الفاعل لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة أو الانتفاع من خدمات يقدمها الغير.

وكذلك نشير إلى أنه هنالك حالات لا يتم فيها تزوير بطاقة الائتمان ولكن يستطيع من خلالها الجاني الاستيلاء على أموال بطاقة الائتمان دون استخدامها، وذلك في حال قام الجاني بتزوير عمليات شراء وهمية باستخدام بطاقة ائتمانية صحيحة دون علم حاملها، بقصد الحصول على مبالغ مالية من الجهة مصدر البطاقة، كأن يقوم التاجر مثلا باستخدام بيانات بطاقات الائتمان في المرة الأولى عند شراء حاملها من محله، وبعد مغادرته يقوم التاجر بخلق عملية شراء وهمية، وهذه الجريمة لم ينص عليها المشرع الإماراتي وفي ذلك نقترح إضافة مادة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية يكون نصها على النحو التالي: يعاقب الحبس والغرامة كل من زور عمليات شراء وهمية باستخدام بيانات بطاقة ائتمانية صحيحة دون علم حاملها، بقصد الحصول على مبالغ مالية من الجهة مصدرة البطاقة وإضرارا بحاملها".

المطلب الخامس

Fifth Requirement

جريمة قبول بطاقة ائتمان مزورة

The Crime of Accepting a Forged Credit Card

حرص المشرع الإماراتي على تجريم قبول بطاقة ائتمان مزورة، وفي ذلك فقد نصت المادة (15 / الفقرة 2 بالبند 3) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ...

ويعاقب بذات العقوبة كل من:

3. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني أو ببيانات وسائل الدفع الالكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها."

ويفهم من ذلك أن بطاقة الائتمان مزورة ابتداء، واستخدمها الجاني في شراء المشتريات فقبلها التاجر بالرغم من علمه بعدم مشروعيتها، بمعنى أنه قبل الدفع ببطاقة ائتمان مع علمة بتزويرها أو تقليدها أو اصطناعها أو نسخها، في حين كان يتوجب عليه عدم قبولها في الوفاء أساسا والإخطار عنها أي الإبلاغ عن استعمال بطاقة ائتمانية مزورة، فإنه يجب علي التاجر عدم قبول البطاقة في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات، إذ يقع على عاتقه التحقق من البطاقة قبل إتمام عملية البيع. وعليه سوف نتناول أركان جريمة قبول بطاقة ائتمانية مزورة على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي: ينحصر الركن المادي في هذه الجريمة، في فعل القبول الصادر من الغير سواء أكان تاجرا أو نحوه، ويتمثل النشاط الإجرامي في قبول استعمال بطاقة ائتمانية غير مشروعة مع العلم بعدم مشروعيتها، أي قبلها مع علمه بتزويرها أو تقليدها، وعلم بأنه لا يجوز له قبول البطاقة الائتمانية متى شابها العبث أو التزوير أو التقليد أو تبين أنها منسوخة من بطاقة ائتمان أخرى، بمعنى أن الجاني قبل بطاقة ائتمانية مزورة على غرار البطاقات الائتمانية الصحيحة، أي أنه اعتبرها صحيحة بالرغم من علمه بتزويرها، وعليه فإن قبول بطاقة ائتمانية مزورة جريمة يسأل عنها التاجر عموماً، وتنعقد مسؤوليته الجنائية عن قبولها، إلا إذا أثبت أنه كان ضحية لخداع حاملها في ، وأثبت تقرير المختبر الجنائي أن تزوير بطاقة الائتمان في هذه الحالة كان بشكل متقن يصعب اكتشافه وأنها تجوز على الشخص العادي وينخدع بها، وهذا مرده السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

الفرع الثاني) الركن المعنوي: يكفي توافر القصد العام أي القصد الجنائي العام بالنسبة للركن المعنوي في جريمة قبول بطاقة ائتمان مزورة والذي يقوم علي العلم والإرادة، أي علم الجاني وقت قبوله لبطاقة ائتمان مزورة قدمها له الغير لاستخدامها في عمليات الشراء وما شابه، واتجهت إرادته لقبولها بالرغم من علمه بعدم مشروعيتها، فإن عدم ممانعته وعدم رفضه قبول بطاقة ائتمان مزورة، دلالة واضحة على ارتكابه الجريمة باتجاه إرادته إلى قبول بطاقة ائتمان مزورة للإضرار بمصالح حاملها الشرعي أو مصدر البطاقة.

ومن خلال ما سلف ذكره ترى الباحثة، أنه كان يفترض أن ينص على تشديد العقوبة في حال نتج عن قبول بطاقة مزورة الاستيلاء على أموال الغير، وفي ذلك نقترح تعديل نص المادة (15 / الفقرة 2 بالبند 3) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية بحيث تصبح على النحو الآتي:

" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من.....

ويعاقب بذات العقوبة كل من:

3. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني أو ببيانات وسائل الدفع الالكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها. فإذا نتج عن الجريمة الاستيلاء على أموال الغير اعتبر ذلك ظرفا مشددا".

وأخيراً نشير بأن المشرع الإماراتي أورد العقاب على الجرائم التي تم تناولها في المطالب الخمس السابقة، ويتفاوت العقاب فيها بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وفقا للنصوص التجريمية المشار إليها في كل جريمة في هذا المبحث، إلا أنه في المقابل يتبين أن المشرع لم يتطرق لاسترداد الأموال العامة المتحصل عليها من بطاقات الائتمان بطريقة غير مشروعة، إذ أنه يتوجب على الجاني إعادة الأموال للجهة التي استولى على أموالها، وفي هذا الصدد نشير إلى أن بعض البنوك تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية وعليه فإن أموالها تعد أموالاً عامة طبقا لنص المادة (7) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وعلى ذلك كان يتوجب على المشرع أن يضيف نصاً في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية باعتباره قانوناً خاصاً في حال الاستيلاء على أموال بطاقة الائتمان صادرة من أحد البنوك التي تساهم فيها أحد السلطات الاتحادية أو المحلية أن تحكم المحكمة بردها، وعليه نقترح أن يكون نصها كالآتي: " ويحكم فى جميع الأحوال برد المبالغ المستولى عليها من بطاقات الائتمان متى كانت السلطات الاتحادية أو المحلية تساهم في البنوك مصدرة البطاقات".

كما أننا نقترح على المشرع الإماراتي في ذات السياق أن يضع نصاً يتناول الحقوق المدنية للمجني عليه في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، بدلاً من لجوئه للقضاء المدني خاصة في الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان، ذلك أن الاستيلاء على أموال بطاقة الائتمان يشكل ضرراً مباشرا للمجني عليه ويدخله في مشاكل عدة مع البنك مصدر البطاقة، وربما تصل لأن يقوم البنك برفع دعوى مدنية ضده، إذ يتوجب عليه سداد المبلغ الذي تم الاستيلاء عليه في التاريخ المحدد وفقا لشروط التعاقد، وإلا دخل حامل البطاقة في الغرامات التأخيرية، وتراكمت عليه الفوائد والديون نتيجة عدم الدفع الفوري في التاريخ المستحق أو تأخره في السداد، لاسيما وأنه لا يتصور أن يدفع قيمة المبلغ الذي يقم حامل البطاقة بصرفه وإنما تم الاستيلاء عليه دون إرادته،، فكان الأولى حصوله على مبلغ التعويض دون عناء أو مشقة وتفاديا لدخوله في منازعات مدنية مع البنك مصدر البطاقة، وعليه نوصي إضافة مادة في القانون يكون نصها على النحو الآتي: " بالإضافة للعقوبات المقررة في هذا القانون، ومع الإخلال بنص المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية، تحكم المحكمة بتعويض المجني عليه بقيمة الاستيلاء، متى تم الاستيلاء على أموال أو أرصدة بطاقة الائتمان".

الخاتمة
Conclusion

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان يتضح أن بطاقة الائتمان هي من أهم الأدوات المصرفية، والتي تعد نتاجا للتقدم التكنولوجي في مجال المعاملات التجارية أو المالية، إذ يتعامل بها الأفراد والمصارف والمؤسسات التجارية في أنشطتهم المالية والمصرفة، ذلك أنها تقوم مقام النقود سواء في عملية السحب من الصراف الآلي أو كأحد وسائل الدفع في الوفاء، كما أنها تعد وسيلة ضمان للتاجر في استيفاء ثمن البضاعة.

وقد تصدي المشرع الجزائي بدولة الإمارات العربية المتحدة للاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، ومن ثم المعالجة التشريعية لها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية والتي نصت على الجرائم الماسة باستخدام البطاقة الائتمانية كأحد الوسائل المصرفية التي يتم استخدامها في عصرنا الحالي بشكل واسع في السحب والوفاء والإيداع، فنص صراحة على نصوص تشريعية تحدد المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، والعقاب عليها.

وعليه نورد جملة من النتائج والمقترحات وذلك كالآتي:

أولاً:النتائج Results

وفيها نستعرض مجمل أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج على النحو التالي:

1. لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً لبطاقة الائتمان وترك ذلك لفقهاء القانون والقضاء.
2. نص المشرع الإماراتي على قواعد تجريمية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية لفرض الحماية الجزائية في استخدام البطاقات الائتمانية والتعامل بها بثقة وأمان.
3. لم ينص المشرع الإماراتي على تزوير عمليات شراء وهمية باستخدام بطاقة ائتمانية صحيحة دون علم حاملها، بقصد الحصول على مبالغ مالية من الجهة مصدر البطاقة.
4. لم ينص المشرع الإماراتي على رد الأموال التي يتم الاستيلاء عليها من أرصدة بطاقات الائتمان الصادرة من البنوك التي تساهم فيها السلطات الاتحادية أو المحلية.
5. لم ينص المشرع الإماراتي على تعويض المجني عليه مباشرة دون اللجوء للقضاء المدني عند استخدام بطاقته الائتمانية في الاستيلاء على رصيد البطاقة.

ثانياً: المقترحات Recommendations

1. نقترح إضافة مادة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية يكون نصها على النحو التالي: يعاقب بالحبس والغرامة كل من زور عمليات شراء وهمية باستخدام بيانات بطاقة ائتمانية صحيحة دون علم حاملها، بقصد الحصول على مبالغ مالية من الجهة مصدرة البطاقة وإضرارا بحاملها"

2. نقترح تعديل نص المادة (15 / الفقرة 2 بالبند 3) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية بحيث تصبح على النحو الآتي: " **يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين،.. ويعاقب بذات العقوبة كل من: 3. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني أو ببيانات وسائل الدفع الالكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها. فإذا نتج عن الجريمة الاستيلاء على أموال الغير اعتبر ذلك ظرفا مشددا**".

3. نقترح إضافة مادة في قانون مكافحة الشائعات يكون نصها كالآتي: " **ويحكم فى جميع الأحوال برد المبالغ المستولى عليها من بطاقات الائتمان متى كانت السلطات الاتحادية أو المحلية تساهم في البنوك مصدرة البطاقات**".

4. نقترح على المشرع الإماراتي أن يضع نصاً يتناول الحقوق المدنية للمجني عليه في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، بدلاً من لجوئه للقضاء المدني خاصة في الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان بإضافة مادة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية يكون نصها على النحو الآتي: " **بالإضافة للعقوبات المقررة في هذا القانون، ومع الإخلال بنص المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية، تحكم المحكمة بتعويض المجني عليه بقيمة الاستيلاء، متى تم الاستيلاء على أموال أو أرصدة بطاقة الائتمان**".

المصادر
References

First: Books:

I. Ehab Fawzi Al-Saqqa, Criminal and Security Protection of Credit Cards, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2007.
II. Jaber Mahjoub Ali, Mohamed Sami Abdelsadek, Tarek Gomaa El-Sayed Rashed, General Theory of Obligations, Part One: Sources of Obligation in Egyptian Law, Lamar Publishing, Distribution and Translation House, 1st ed., 2022.
III. Jalal Ayed Al-Shura, Electronic Payment Methods, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st ed., 2009.
IV. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi in Special Criminal Law, Mansha'at Al-Maaref, Egypt, 1991.
V. Rashed Al-Brawi, Dictionary of Economic Terms, Dar Al-Nahda, Egypt, 2006.
VI. Radwan Ghanimi, Credit Card between the Banking Legal Status and Jurisprudential Foundation, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 1st ed., 2012.
VII. Riyadh Fathallah Basla, Credit Card Crimes, Dar Al-Shorouk, Cairo, Egypt, 1st ed., 1995.
VIII. Abdelfattah Mahmoud Idris, Credit Cards from an Islamic Perspective, Egyptian Book House, Egypt, 1st ed., 2001.
IX. Abdelfattah Bayoumi Hijazi, E-Government, Book Two: Criminal Guide and Forgery in Computer and Internet Crimes, Law Books House, Egypt, 2004.
X. Abdullah bin Masoud, Effectiveness of Methods Used in Proving Electronic Forgery Crimes, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 2011.
XI. Ali Gamal El-Din Awad, Banking Operations from a Legal Perspective, no publisher, 1989.
XII. Omar Al-Saeed Ramadan, Explanation of Criminal Law – Special Section, Arab Renaissance Publishing House, 1986.

XIII. Ali Adnan Al-Fil, Criminal Liability for Misuse of Electronic Credit Cards, Modern Book Foundation, Lebanon, 1st ed., 2011.
XIV. Fawzia Abdelfattah Al-Sattar, Explanation of Criminal Law – Special Section, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt.
XV. Kameet Talib Al-Baghdadi, Unlawful Use of Credit Cards: Criminal and Civil Liability, Dar Al-Thaqafa, Jordan, 1st ed., 2008.
XVI. Mohamed Tawfik Saudi, Credit Cards: Legal Foundations of Relationships Arising from Their Use, Al-Ameen Publishing House, Egypt, 1st ed., 2009.
XVII. Mohamed Abdelhalim Omar, Legal, Banking, and Accounting Aspects of Credit Cards, Itrak Publishing and Distribution House, Cairo, Egypt, 1997.
XVIII. Mahmoud Ahmed Taha, Criminal Liability for the Unlawful Use of Credit Cards, Conference on Electronic Banking Operations between Sharia and Law, Vol. 3, United Arab Emirates University, 2003.
XIX. Moataz Nazih Mohamed El-Mahdi, The Legal Nature of Electronic Credit Cards and the Civil Liability Arising Therefrom, Arab Renaissance Publishing House, Cairo, Egypt, 2006.
XX. Maadi Asaad Sawalha, Credit Card, no edition, Modern Book Foundation, Lebanon, 2011.
XXI. Fida Yahya Ahmed Al-Hamoud, The Legal System of Credit Cards, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1990.
XXII. Naela Adel Mohamed Fared Qoura, Economic Computer Crimes, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 1st ed., 2005.
XXIII. Hisham Mohamed Fared Rostom, Criminal Law and the Risks of Information Technology, Modern Machines Library, Assiut, Egypt, 1994.

Second: Scientific Journals:

I. Ahmed Abdel Latif Al-Jarallah, "Criminal Protection of Electronic Transactions under Law No. 20/2014," published in Law Journal, Kuwait, Vol. (40), Issue (1), March 2016.

II. Refaat Fakhry Abadir, "Credit Cards from a Legal Perspective," published in Journal of Fatwa and Legislation Administration, Kuwait, Fourth Year, Issue (4), 1984.

III. Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Issue No. 7, 1991.

IV. Makhloufi Abdelwahab and Houwam Alaa, "The Impact of the Unlawful Use of Credit Cards and Its Relationship to the Crime of Money Laundering," Journal of Human Sciences, Mohamed Khider University of Biskra, Issue (46), March 2017.

Third: Academic Theses:

I. Ali Kain, The Legal System of Credit Cards, Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2005.

II. Merbah Saliha, Civil and Criminal Legal Protection of Credit Cards, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Algiers, 2019.

Fourth: Laws and Legislation:

I. UAE Criminal Procedure Law issued by Federal Decree-Law No. 38 of 2022 dated 3 October 2022, published in Official Gazette No. 737 (Supplement of 10 October 2022), effective as of 1 March 2023.

II. UAE Crimes and Penalties Law, amended by Federal Decree No. 36 of 2022, issued on 3 October 2022, published in Official Gazette No. 737 (Supplement of 10 October 2022), effective from the day following its publication.

III. Federal Law No. 3 of 1987 on the Issuance of the Penal Code, published in the Official Gazette on 20 December 1987, effective from 20 March 1988, and repealed by the UAE Crimes and Penalties Law as amended by Federal Decree No. 36 of 2022 issued on 3 October 2022 and published in Official Gazette No. 737 (Supplement of 10 October 2022), effective from the day following its publication.

IV. UAE Civil Transactions Law.

V. Law No. 2 of 2005 dated 9 February 2005 concerning the amendment and completion of Order No. 75-59 dated 20 Ramadan 1395 AH (corresponding to 26 September 1975) containing the Commercial Code.
VI. Law No. (103.12) relating to credit institutions and similar bodies, promulgated by Royal Decree No. 1-14-193 dated 1st Rabi' al-Awwal 1436 AH (24 December 2014), updated as of 31 March 2022.
VII. Electronic Exchange and Commerce Law No. 83 of 2000, published in the Official Gazette of the Republic of Tunisia, No. 64, dated 11/08/2000.

Fifth: Judicial Rulings:

I. Federal Supreme Court, Criminal Division, Appeal No. 568 of 2018 (Criminal), issued on 25/09/2018.
II. Federal Supreme Court, Criminal Division, Appeal No. 613 of 2018 (Criminal), issued on 16/10/2018.

Sixth: Electronic Sources:

I. Website: https://blog.mostaql.com/bank-cards-guide/— last accessed on 26/03/2023 at 16:49.
II. Mohamed Abdelhalim Omar, Banking Credit Crisis: An Islamic Perspective, p. 3, published on the website: https://ebook.univeyes.com/40318
— last accessed on 15/04/2023 at 17:55.